والـمعرفة الواجبة هي: (الـجزم الـمطابق[1] عن دليل[2]).

فخرج بالـجزم: من كان إيمـانه علـى ظنّ أو شكّ أو وهم، فإيمـانه باطل بإجماع.

وخرج بوصفه بالـمطابق: الـجزم غير الـمطابق، ويسمّى الاعتقادَ الفاسدَ، والـجهلَ الـمركّبَ، كاعتقاد الكـافرين التجسيم أو التثليث أو نحوَ ذلك، والإجماع علـى كفر صاحبه أيضا، وأنّه آثم غير معذور، مـخلّد فـي النار، اجتهـد أو قلّد، قال فـي شرح الكبرى: ولا يعتدّ بخلاف من خالف فـي ذلك من الـمبتدعة.

وقوله: عن دليل، أي عن ضرورة أو برهان[3]، احترز به عن الـجزم الـمطابق لا عـن دليـل، وهـو الـذي حصـل بمحض التقليد واتّباع قول الغير من غير استناد إلـى دليل، فإنّ الذي عليه الـجمهور والـمحقّقون من أهل السنّة أنّه لا يصحّ الاكتفاء به[4] فـي العقائد الدينيّة[5].

قال فـي شرح الكبرى: وهو الـحقّ الـمبين الذي لا شكّ فيه. ثم قال: وقـد حصّـل ابـن عرفـة فـي الـمقلّد ثلاثـة أقوال:

---

(1) قوله: (الـمطابق) أي الـمطابق تعلّقه، وهو النسبة الـمعتقدة، إذ الـمطابقة إنّمـا تعتبر بين النسـبة الـمعتقدة وبـين النسـبة التي فـي نفس الأمر، وهو علم الله.

(2) قوله: (عن دليل) أي الناشئ ذلك الـجزم عن دليل.

(3) قوله: (عن ضرورة وبرهان) أي فالـمراد بالدليل مطلق السبب والـمرشد، فيتناول ما ذكر، وإلّا لزم أن يكون الـحدّ غـير جامع وحدّ التقليد غير مانع، ولا حاجة لـهذا؛ لأنّ ما ذكر من التعريف إنّمـا هو تعريف للمعرفة الـمطلوبة فـي هـذا الـمقام، وهي معرفة الواجب والـجائز والـمستحيل فـي حقّ الله وفـي حقّ رسله، وهي لا تـحصل إلّا عن دليل، وليس مـن شيء منهـا ضروريًّا، وهذا لا ينافـي أنّ الـمعرفة مرادفة للعلم، وأنّ منهـا مـا يكـون ناشـئًا عـن دليـل ومنهـا مـا يكـون عـن ضرورة؛ لأنّ الـمعرّف هنا ليس مطلق الـمعرفة، بل معرفة مـخصوصة كمـا علمت.

(4) قوله: (أنّه لا يصحّ الاكتفاء به) أي فـي الـخروج من الإثم، كان إثمَ عصيان أو كفر، والـمراد: الإثم ولـو فـي الـجملة، أي فـي بعض الأحوال، فجزمه هنا بأنّ التقليد فـي العقائد غير كاف فـي الـخروج عن الإثم لا ينافـي ما يذكره من الـخلاف.

(5) قوله: (فـي العقائد الدينيّة) أي وأمّا الفروع فيكفي فيها التقليد، بل يـجب علـى من ليس أهلًا للاجتهاد تقليـد الـمجتهد فيها، والفرق: أنّ العقائد مطابقة لـمـا فـي نفس الأمر، بخلاف الفروع، فإنّه لا يشترط فيها الـمطابقة لـمـا فـي نفـس الأمـر؛ لأنّ الذي أفاده الـمجتهد الـمقلَّد -بالفتح- إنّمـا هو حكم ظنّيّ يـحتمل أن يكون مطابقًا لـمـا فـي نفس الأمـر ويـحتمل أن يكون غير مطابق، فأولـى من قلّده فيه.

الأوّل: أنّه مؤمن غير عاصٍ بترك النظر(1).

الثانـي: أنّه مؤمن، لكنّه عاص(2) إن ترك النظر مع القدرة(3).

الثالث: أنه كافر(4). اهـ

والضرورة: إلـجاء الـمولـى سبحانه النفسَ لأنْ تـجزم بأمر جزمًا مطابقًا بلا تأمّل، بحيث لو حاولت أن تدفع عـن نفسها ذلك الـجزم بتشكيك أو نحوه لـم تقدر، ومثاله: جزمنا بوجود أنفسنا، وبأنّ الواحـد -مـثلا- نصـف الإثنـين، ونحو ذلك مـمّـا هو كثير.

(1) قوله: (أنّه مؤمن غير عاصٍ) الخ؛ لأنّه صلّـى الله عليه وسلّم كان يكتفي بالإيمـان من الأعراب وليسوا أهلًا للنظر بالتلفّظ بكلمتي الشهادة الـمنبئ عن العقد الـجازم، ويقاس غير الإيمـان عليه. قاله الـمحلِّـيّ، وهذا مقتضى صنيع مـن ذكـر العقائـد مـجرّدة عن البراهين، ونسبه الشيخ زرّوق للمذاهب الأربعة.

(2) قوله: (أنّه مؤمن لكنّه عاص) قال الـمحلِّـيّ: لأنّ الـمطلوب فيه اليقـين، قـال تعالــى لنبيّـه: {فَـاعْلَمْ أَنَّـهُ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ} [محمد: 19]، وقد علم ذلك، وقال للناس: {وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} [الأعراف: 158]، فهم مأمورون بمـا أُمِر به مـن العلـم، ويقاس علـى الوحدانيّة غيرها.اهـ فالـمعرفة علـى هذا واجبة وجوب الفروع كالصلاة.

(3) أي بأن كانت فيه أهليّة للنظر، وأمّا إن لـم تكن فيه أهليّة للنظر فلا عصيان، وقيل: عاصٍ مطلقًا، ولا يلزم عليـه التكليـف بمـا لا يطاق نظرًا إلـى أنّ الأهليّة حاصلة لكلّ أحد؛ لأنّ الـمطلوب الدليل الـجملـيّ وهو ما يفيد العلـم اليقينـيّ وإن لم يكـن علـى طريقة الـمتكلّمين من الترتيب والتهذيب، أي الذي تـحصل معه الطمأنينة بحيث لا يقول العارف بـه: سـمعت النـاس يقولون شيئًا فقلته، والدليل الـجملـيّ يتيسّر لكلّ أحد، وبهذا يندفع ما أوردوه يس.

(4) قوله: (أنّه كافر) أي فتكون الـمعرفة واجبة، فمن لم يـحصّلها يكون كافرًا، وهو منقول عـن الأشـعريّ. قـال الـمحلّــيّ: وشنّع أقوام عليه بأنّه يلزمه تكفير العوامّ، وهم غالب الـمؤمنين. وزعم القشيريّ أنّه مكذوب عليـه. قـال بعـض الــمحقّقين: وعلـى صحّة نقله عنه لا يلزمه التشنيع؛ لأنّ الـمعتبر فـي حقّ العوامّ هو الدليل الـجملـيّ -كمـا تقدّم-، سـئل أعرابــيّ: بـم عرفت ربّك؟ فأجاب: البعرة تدلّ علـى البعير، والروثة تدلّ علـى الـحمير، وأثر الأقدام علـى الـمسير، فسمــاء ذات أبـراج، وأرض ذات فجاج، وبحار ذات أمواج، ألا تدلّ علـى اللّطيف الـخبير؟ وسئل الشافعيّ عنه فقال: ورقة الفرصاد تأكلهـا دودة القزّ فيخرج منها الإبرسيم، والنحل فيكون منها العسل، والظباء فيعقد فـي نوافجها الـمسك، والشاة فيكون منها البعر. فأمثال هذه الأدلّة لا تعوز العوامّ، وتـخرجهم عن ربقة التقليد ومـحلّ الـخلاف، والـحمد لله علـى السعة.................. =

والبرهان: الدليل الـمركّب من مقدّمات قطعيّة ضروريّة فـي نفسها، أو منتهية فـي الاستدلال عليها إلـى علوم ضروريّة، مثال ذلك: إذا قيل: اشترى فلان هذه السلعة برُبع عُشر أربعين درهما، فجزمنا بأنّه اشتراها بدرهم واحد ليس بضروريّ لنا ندركه بلا تأمّل بل لا يـحصل لنا الـجزم العرفانـيّ بذلك من غير تقليد لأحد حتى نختبر لأنفسنا. انظر بيان ذلك فـي شرح صغرى الصغرى.

وقوله: (مـمّـا عليها[1]) يتعلّق بمحذوف صفة أو حال للصـفات، وأنّث ضـمير (عليهـا) مراعـاة لـمعنى (مـا)، ومفهومه: أنّه لا تـجب الـمعرفة بمـا لـم يُنَصَّب عليه دليلٌ من الصفات[2]، وهو كذلك.

= تنبيهان:

الأوّل: مظنّة التقليد الـمختلف فيه كمـا قال الـمحقّقون إنّمـا هو من نشأ فـي جزيرة أو جبل منقطع مثلًا، فمرّ بـه مـن أخـبره بمـا يـجب عليه من الإيمـان وعقائده، فصدّقه من غير بحث عن دليـل، بخـلاف مـن نشـأ بـين الـمسلمين، لا سيَمـا أهـل الـمدن، وخالطهم، وسمع ما يـجري بينهم من ذكر عقائد الإيمـان والاستدلال فيها بمـا يمكنهم مـن العقـل والنقـل الثابـت عندهم، كالقرآن الذي تـحقّقوا بلا شكّ أنّه كلام الله أنزله علـى رسوله الذي دلّت علـى صدقه الـمعجزات التـي قـلّ مـن لا يعلم جملة منها، فأكثر العوامّ غير مقلّد.

الثانـي: الـخلاف فـي كفر الـمقلّد وعدم كفره إنّمـا هو بالنسبة للمعاقبة وعدمها فـي الآخرة، وأمّا فـي الـدنيا فـلا يعامـل إلّا معاملة الـمسلمين، عكس الـخلاف فـي الـمعتزلة.

(1) (مـمّـا عليها نصب الآيات) (مِن) بيانيّة، وهذه الصفات التي قامت الأدلّة علـى ثبوتها إنّمـا تعرف بحسب الوسع وعلـى قدر ما تـحمله العقول، وأمّا كنهها فمحجوب عن العقل، كالذات العليّـة، ولهـذا قـال النـاظم: (بالصـفات) أي بحكمهـا أو بشأنها، لا بكنهها، فليس لأحد الـخوض فـي شيء من ذلك بعد معرفة القدر الذي فـي وسعه، وقد قال الصدّيق: (العجز عـن الإدراك إدراك)، وقال تعالـى: {وَلَا يُـحِيطُونَ بِهِ عِلْمًـا} [طه: 110] يعني فـي الدنيا، قال فـي جمع الـجوامع: واختلفـوا هـل يمكن علمها في الآخرة؟

(2) قوله: (أنّه لا تـجب الـمعرفة) الخ، إذ لا يكلّف الله نفسًا إلّا وسعها، قال فـي شرح الصغرى: كمـالاته تعالـى أو صـفاته الوجوديّة لا نهاية لـها، لكن العجز عن معرفة ما لـم يُنصَّب عليه دليل عقلـيّ ولا نقلـيّ لا نؤاخذ به بفضل الله تعالـى.